

مرسوم رقم ١٤٨٥
قبول هبة عينية مقدمة من
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP
الى وزارة الداخلية والبلديات -
المديرية العامة للدفاع المدني

إن رئيس الجمهورية
 بناء على الدستور
 بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما
 المادة ٥٢ منه
 بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
 وتعديلاته (قانون الجمارك)
 بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
 ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة
 والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
 جميع الرسوم)
 بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
 (الضريبة على القيمة المضافة)،
 بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح
 الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،
 بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
 (إعفاءات من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى
 للرسم الجمركي)
 بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية
 والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني، بلغت قيمتها /٥٩.٤٩٠.٦٥٠.٠٠٠/ ل.ل. تسعة وخمسون ملياراً وأربعمائة وتسعون مليوناً وستمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية لا غير وهي عبارة عن ٤٣٥ مجموعة هواء مضغوط مع قطع غيار لرجل الإطفاء.

وتعفى من الرسوم الجمركية ومن كافة الرسوم والضرائب بما فيه رسم الحد الأدنى (٥٪) ومن الرسم الجمركي المقطوع البالغ (٣٪) ومن الضريبة على القيمة المضافة ومن رسم الإستهلاك الداخلي ومن رسم المرفأ ومن رسم الطابع المالي ومن حصة الخزينة ومن رسم الخزن.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدد في ٣ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر